Distr.: General 17 December 2004



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦٥ (د) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٧٠/٥٩ - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٦٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المحتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شاهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥(١)، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها مؤخرا ثلاث دول أخرى من الدول الأطراف لسحب تحفظاها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

- علما بمذكرة الأمين العام $(^{7})$ ؛

⁽١) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

[.]A/59/179 (Y)

٢ - تجدد دعوها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية (١)، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٣ - هيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 77 ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤